

الخلافة

[79] وإذا قال بالقول الجديد أو بالقول القديم أن الحكم ينفذ في الظاهر، فإنها ترد إلى الأول على كل حال. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (1). ولأن الأصل بقاء الزوجية من الزوج الثاني، لانا قد حكمنا بزوال زوجة الأول، وخروجها من العدة والبينونة تحتاج إلى دليل. مسألة 35: المدبرة إذا مات عنها سيدها، إعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن أعتقها في حال حياته ثم مات عنها إعتدت ثلاثة أقراء. وبه قال عمرو بن العاص (2). وقال أبو حنيفة وأصحابه: أن المدبرة لأعدة عليها بموت سيدها ولا استبراء. وأما أم الولد فإنها تعتد بثلاثة أقراء، سواء مات عنها سيدها أو أعتقها في حال حياته، ولا تجب عليها عدة الوفاة (3). وقال الشافعي: المدبرة وأم الولد والمعتقة في حال الحياة، إذا مات عنها سيدها استبرأت بقرء واحد (4). (1) انظر الكافي 6: 149. حديث 1 - 5. (2) انظر سنن أبي داود 2: 294 حديث 2308، وسنن ابن ماجه 1: 673 حديث 2083، والمحلى 10: 304، ورحمة الامة 2: 89، وسبل السلام 3: 1136 وفيها قول عمر بن العاص في أم الولد. (3) اللباب 2: 263، والهداية 3: 280، والنتف في الفتاوى 1: 331، وتبيين الحقائق 3: 30، وشرح فتح القدير 3: 280، ورحمة الامة 2: 86، والميزان الكبرى 2: 136، وسبل السلام 3: 1136. (4) الام 5 و 218 و 219، ومختصر المزني: 225، والمجموع 18: 203، وكفاية الاخيار 2: 80، والوجيز 2: 102، والسراج الوهاج: 458 - 459، ومغني المحتاج 3: 410 - 411، والمحلى 10: 305، والمغني لابن قدامة 9: 148، والسنن الكبرى 7: 447، والنتف في الفتاوى 1: 331، وتبيين الحقائق 3: 30، وشرح فتح القدير 3: 280، ورحمة الامة 2: 86، والميزان الكبرى 2: 136،